

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من
محرم 1421 (19 أبريل 2000) :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.96.298 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) وتحل
محلها الأحكام التالية :

«المادة الأولى. - يفرض لفائدة المكتب الوطني للحبوب والقطاني رسم
شبه ضريبي يسمى «الرسم على تسويق الحبوب والقطاني».

«المنتجات الخاضعة للرسم المذكور المقبوض من لدن المكتب هي
الحبوب والقطاني سواء أكانت محلية أم مستوردة.

« يتم استيفاء الرسم المذكور :

« - لدى المستوردين، فيما يخص الحبوب والقطاني المستوردة
«والمعدة للاستهلاك ؛

« - لدى هيئات التسويق، فيما يخص الحبوب والقطاني المنتجة محليا ؛

« - لدى صناعات التحويل، فيما يخص المنتجات المذكورة المشتراة
«عند الإنتاج المحلي مباشرة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله وعلو.
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب الماكي.

مرسوم رقم 2.00.363 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)
بتغيير المرسوم رقم 2.96.298 الصادر في 13 من صفر 1417
(30 يونيو 1996) يفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني
لفائدة المكتب الوطني للحبوب والقطاني ويتحدد كيفية استيفائه.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.96.298 الصادر في 13 من صفر 1417
(30 يونيو 1996) يفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة
المكتب الوطني للحبوب والقطاني ويتحدد كيفية استيفائه :